نموذج تلخيص قضية

شركة التوصية البسيطة نموذجاً (رقم قضية الاستئناف 2119/ق ورقم 2431/ق لعام 1434هـ

رقم حكم الاستئناف 500/إس/ تج/1 لعام 1434هـ)

الأطراف:

المدعى -------← شريك في شركة التوصية البسيطة "الشريك المتضامن١" ٥٠٪ من قيمة أسهم الشركة

المدعى عليه -----← بقية الشركاء في الشركة محل النزاع "جميعهم شركاء موصون" باستثناء مدعى عليه "شريك متضامن٢"

الوقائع:

1. رغبة المدعي بفض الشراكة وحل الشركة مع بقية الشركاء وهم ورثة الشركاء الموصين.
2. المدعي شريك متضامن بالنصف.
3. يوجد خلافات بين الشركاء لمدة ٥ سنوات تقريباً.
4. نتج عن هذه الخلافات تعطل مصالح الشركة وتضرر المدعي.
5. لا مانع لدى المدعي من إنهاء الشراكة إما بالبيع أو الشراء أو التصفية، التخارج بنفس المبلغ، أو إعادة تقييم الحصص.
6. لا مانع لدى المدعى عليهم بقية الشركاء من بيع نصيبهم للمدعي والتخارج من الشركة.
7. ٢ من الشركاء هم سبب النزاع لذلك طلبوا بيع نصيبهم بحكم قضائي وتخارجهم من الشركة جبراً.
8. عدم رغبة المدعي البقاء في الشركة وإنما التصفية بسبب أن النزاع لا يمكن حله وعدم استمرارية الشركة بوجود بقية الشركاء.
9. طلب أحد المدعى عليهم إعادة تقييم الشركة لكي يتم اتخاذ القرار السليم ومحاسبة المقصرين.
10. تم رد الدعوى لنفس الشركة محل الدراسة في دائرة تجارية من قبل.
11. طلب المدعى عليهم المطلوب إخراجهم جبراً تعيين محاسب قانوني يعين من المحكمة للاطلاع على وضع الشركة وحساباتها ومن ثم تعيين مصفي للشركة.
12. يوجد قرار من محكمة الاستئناف ألغت قرار الحراسة القضائية.
13. لا مانع لدى المدعي من شراء نصيب المدعى عليهم "الموصين" ولكن بشرط التزام بقية الشركاء بالبيع أو الشراء بحسب ما يراه المحاسب.
14. أتعاب المحاسبة تدفعها الشركة محل الدعوى بحسب نصيب كل شريك فيها.
15. أحد المدعى عليهم وهو "الشريك المتضامن" بين سبب رفضه لتعديل عقد التأسيس وهو رفضه للصلاحيات الممنوحه للمدير.
16. تم إخراج أحد الشركاء ولم يتم تعديل عقد التأسيس ولا شهره كما يتطلب النظام.
17. يطلب المدعى عليه محاسبة المدعي لتقاعسه في تمكينه من الاطلاع على حسابات الشركة واستغلال اسمها لصالحه.

الأسانيد القانونية والفقهية:

- نظام الشركات ٧/١٥، ٣٦ – في النظام الجديد المواد ٣٨، ١٦/ و
- المرسوم الملكي رقم (م/63) وتاريخ26/11/1407هـ
- حكم هيئة التدقيق رقم 142/ت/4 لعام 1409ه
- لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال

التسبيب:

- اختصاص الديوان- سابقاً حالياً المحكمة التجارية- بنظر النزاع ولائياً ونوعياً ومكانياً.
- بما أن المدعي شريك متضامن في شركة توصية بسيطة وهي محل الدعوى ولا مانع لدي غالبية الشركاء الموصين ولا من الشريك المتضامن الآخر من قرار التصفية.
- وبما أنه هناك خلافات ونزاعات ثابته يستحيل معها استمرار وجود الشركة وعدم تعديل عقد تأسيس الشركة بعد تخارج أحد الشركاء وقيام النزاع بين الشركاء منذ سنوات ورغم أنه من الواجب أن يعدل نظاماً، مما يثبت معه فقدان الثقة المتبادلة بين الشركاء مما يستحيل معه استمرار وجود شركة بدون ثقة ولا وكالة ولا أمانة.
- إضافة إلى خطابات الشركاء المتكررة لعدد من الجهات الحكومية والبنوك مما يتبين معه خلافهم ونزاعهم ويثبت لدى الدائرة الخلاف المستحكم بينهم.
- مما يوجب بالتالي حل الشركة وتصفيتها لصعوبة استمرار الشركة فيما بينهم ولعدم تحقق الغرض من وجود الشركة وهو العائد الربحي.
- رد طلبات المدعى عليهم فيما يخص محاسبة الشركاء المقصرين بسبب صدور حكم في ذات الموضوع من قبل.
- بما أن طلب التصفية جاء من الشريك المتضامن المالك لأكثر من ٥٠ من رأس المال وهو المدعي وبقية الشركاء شركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من رأس المال بينما هو- المدعي- يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وحيث أن بقاء الشركة على حالها يؤدي إلى تراكم الديون على الشركة التي سيتحملها المدعي وحده. وبما أن الضرر يزال. ولم يتقدم أحد لشراء الشركة ولا إلى التخارج فإن الدائرة تحكم:

الحكم:

- تعيين مكتب .... كمصفي للشركة محل الدعوى وله كافة الصلاحيات نظاماً.
- حل وتصفية الشركة قضائياً محل النزاع للأسباب السابق ذكرها.